

حقوق الإنسان والديمقراطية

جامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

كلية معلوماتية الأعمال

المرحلة الأولى

أعداد

م. م نايري عبدالله نعيم الشياحي

الباب الأول : حقوق الإنسان

المحاضرة الثالثة

المجتمع الدولي والشرعية الدولية لحقوق الإنسان

أولاً: مصادر حقوق الإنسان

تتكون مصادر حقوق الإنسان من ثلاث مصادر رئيسية وهما:

1_ المواثيق الدولية

وتعني بأنها المواثيق أو المنظمات الإنسانية التي تتسع دائرة خطابها لتشمل جميع العالم دون ان تقتيد بأقليم محدد أو جماعة معينة، ومن أهم هذه المواثيق هي الإعلانات والاتفاقات والعهد الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ومن ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ، حتى اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأتفاقية حقوق الطفل 1989 . كما أن هنالك العديد من الإعلانات والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان، وقد تتخذ أشكالاً متعددة ومنها: _

أ_ **الإعلانات** : هي عبارة عن تصريح أو وثيقة رسمية توصي بقبولها مبدأ عام أو يثبت وجوده دون أن تكون له قوة إلزامية، ومن هذه الإعلانات على سبيل المثال:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- إعلان حقوق الطفل 1959
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971

- إعلان الحق في التنمية 1986
 - الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992
- ب _ **الاتفاقيات والمعاهدات والعهد** : وتعني النصوص القانونية التي تعدها الدول، وتتعهد بموجبها بأحترام القواعد المتفق عليها، وتكون ملزمة قانونياً مجرد دخولها حيز التنفيذ ، ومنها على سبيل المثال:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها 1948
- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965
- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979
- اتفاقية حقوق الطفل 1989

ت _ **القرارات** : وهي القرارات التي تصدرها الأمم المتحدة وتكون خاصة بحقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال:

- قرار الجمعية العامة رقم 91/48 بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري 1993
- قرار الجمعية العامة رقم 84/52 بخصوص التعليم للجميع 1997
- قرار الجمعية العامة رقم 122/52 بخصوص القضاء على كل أشكال عدم التسامح الديني 1997

ث _ **البروتوكولات** : وتعرف البروتوكولات بأنها نصوص ذات صبغة دولية تحمل نفس طبيعة المعاهدة أو العهد أو الاتفاقية، وتهدف إلى أكمال نص دولي، وتكون مفتوحة أمام الدول للتصديق عليه بشكل منفصل عن النص الرئيسي أو بعد التصديق على هذا النص، ومن هذه البروتوكولات هي البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الأعدام الصادر عام 1989 .

2_ المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

هي المواثيق التي تخاطب نطاق أو حيز أقليمي محدد أو مجموعة جغرافية محددة وخاصة غالباً ما يجمعهما طابعاً ثقافياً متميزاً. وتتص هذه المواثيق على حقوق الإنسان وحياته مع التركيز على مجموعة من الحقوق

التي تتناسب مع الخصوصية الثقافية لكل مجموعة إقليمية، ووضع آليات الرقابة الفعالة لحمايتها من الانتهاكات وهناك عدة أسباب للجوء الدول أو الجماعات إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان ومنها:

- رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وأكتسابها طابعاً إلزامياً إقليمياً أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية.
- تضمن المواثيق الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية وذلك من أجل الاستجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية.
- رغبة المجموعات الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية ونشاطاً على المستوى الإقليمي.

3_ المصادر الوطنية: وتعرف المصادر الوطنية بأنها التشريعات الوطنية التي تنص على حقوق الإنسان، مثل الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية، وإن أهمية النص على حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية لكي تصبح ملزمة للمشرع والقاضي أعمالاً لمبدأ الشرعية.

ثانياً: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

1_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أعمال هيئة الأمم المتحدة، أنشأ في عام 1948/12/10 ، إذ اقرت الجمعية العامة مبادئ هذا الإعلان، واكتسب الصفة القانونية، ومن ثم أتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل مبادئ هذا الإعلان إلى معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول. وإن سبب نشوء هذا الإعلان هو انعكاس للدور الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان. وقد أكدت هيئة الأمم المتحدة بأنه لأبد بأن تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في إطار وثيقة مستقلة، كما يجب أن تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكماً ومحكومين وأفراداً وهيئات. لذلك حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد أقرار هذا الاعلان إلى الترويج الى نص الاعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته في المدارس والمعاهد التعليمية والثقافية دون أي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والاقاليم. ويعد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً على المجتمع الدولي، ويتكون الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من 30 مادة تضمنت الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والمدينة، وأصبحت تلك الحقوق مدونة ومكتوبة بالدساتير والتشريعات الوطنية لأغلب دول العالم. وقد كان هذا الإعلان يشير في ديباجته الأولى على حق الحياة والحرية والعقيدة والرأي والمساواة والقانون وتوفير الضمان الصحي ورفع المستوى المعيشي، كما دعا هذا الإعلان دول العالم الى التعاون مع هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. كما ان القاعدة الأساسية هي أن هذه الحقوق طبيعية وهبة من الله وليست منحة من حاكم او سلطة او فرد، ولا يجوز التعدي على هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال. كما أن المادة الأولى نصت على ((يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء)).

2_ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966

ويقصد بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان بأنهم عهدان الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اما العهد الثاني خاص بالحقوق السياسية والمدنية. وقد أنشأ هذان العهدان لغرض توفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان في العلاقات الدولية، ذلك لان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان الأساس وليس كل البناء، لذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء اتفاقية او ميثاق يحدد الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات بشكل مفصل وان تصبح ملزمة للدول وتخضع للأشراف الدولي والرقابة الدولية. وقد خصص العهدين الدوليين لكل موضوع معاهدة مستقلة تم فيها تفصيل الحقوق والإجراءات المتعلقة بالأشراف والتنفيذ والمتابعة والمحاسبة، كما أنشأت الأمم المتحدة آليات المراقبة على كل معاهدة واعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الدول الموقعة بها. وقد أرتكز العهدان على أسس مهمة وهي:

- تحرير الشعوب من هيمنة وقهر الاستعمار القديم والجديد
- حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الاقتصادية وإدارتها وفق نظام اقتصادي عادل
- تحرير الإنسان من قهر الإنسان وإلغاء التمييز العنصري والمتاجرة بالرقيق
- تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات العامة
- التأكيد على حقوق المرأة والطفل والعجزة

وقد دخل العهدين الدوليين حيز التنفيذ عام 1976 عن طريق تصديق 35 دولة من أعضاء الأمم المتحدة، وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على ديباجة وخمس أجزاء، إذ تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء المجتمع الدولي على أساس الحرية والمساواة والعدل والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان، وكذلك تضمنت الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو القومية أو الوضع الاقتصادي والسياسي للبلد، وعلى الفرد واجبات أزاء المجتمع والجماعة التي ينتمي اليها مسؤولية تعزيز احترام حقوق الانسان المقررة في العهد.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق

1_ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق قبل عام 2003

- الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري عام 1970 ، تم المصادقة والانضمام لها عام 1970
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 ، تم المصادقة والانضمام لها عام 1971
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة عام 1979 ، تم المصادقة والانضمام لها عام 1986
- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 ، تم المصادقة والانضمام لها عام 1994
- الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري 1973 ، تم المصادقة والانضمام لها عام 1975
- اتفاقية إلغاء العمل الاجباري 1957 ، تم المصادقة والانضمام لها عام 1959
- اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف عام 1957 ، تم المصادقة والانضمام لها عام 1959
- اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضات الجماعية عام 1951 ، تم المصادقة والانضمام لها عام 1962
- اتفاقية المساواة في الأجور عام 1953 ، تم المصادقة والانضمام لها عام 1963
- اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل عام 1973 ، تم المصادقة والانضمام لها عام 1985

- اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999 ، تم المصادقة والانضمام لها عام 2000
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 ، تم المصادقة والانضمام لها عام 1959

2_ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق بعد عام 2003

- البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال عام 2000 ، تمت المصادقة وانضمام العراق عام 2007
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000 ، تمت المصادقة وانضمام العراق عام 2007
- اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة عام 1997، تمت المصادقة وانضمام العراق عام 2007
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2000 ، تمت المصادقة وانضمام العراق عام 2007
- اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ 2003 ، تمت المصادقة وانضمام العراق عام 2007
- اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون عام 2003 ، تمت المصادقة وانضمام العراق عام 2007
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 ، تمت المصادقة وانضمام العراق عام 2008
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة عام 1984 ، تمت المصادقة وانضمام العراق عام 2007
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اوتاوا) عام 2006 ، تمت المصادقة وانضمام العراق عام 2008
- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي عام 2003 ، تمت المصادقة وانضمام العراق عام 2007

- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها عام 2005 ، تمت المصادقة وانضمام العراق عام 2008
- تصديق جمهورية العراق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية عام 2006 ، تمت المصادقة وانضمام العراق عام 2008